وثلث

الجذب لان الحكم العقلي ليس هذه الثلاثة المذكورة بل الا يكون اقساما له لان
من شرط القسمة عدم اسم مقسوم وانما يصدق عليها انها محكوم
بها اي بالوجوب والاستحالة والجواز واقتبا انها هو الحكم واعلم ان حصر
فيه ا اخذ الثلاثة على النحو بلينه المحاجة فحكمته تقديم الواجب لشرفه و
حكمة اثباته بالمستحيل عقبه لانه ضده وختم بالجائز لانه مستو
لحواجهما اخذ طرفا من الواجب وطرفا من المستحيل فرتبته التاخير فان
قيل ومن خلا على انحصار القسمة في الثلاثة ولا رابع فيل الرابع العدمي لا يخلو
اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا او يقبل الثبوت فقط او يقبل النفي فقط فالا
والجائز والثاني الواجب والثالث المستحيل ولا رابع لها قاله شيخنا محمد
المجرتني في شرحه فالواجب هذا الجواب واقع في جواب شرط محذوف وا
لشرط وجوابه جواب عن سؤال مقدر محذوف كانه قيل فاذا تبين ان
قسمة العقلي منحصرة في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فما حقيقة
الواجب العقلي وباي شيء يعرف ويتميز عن قسيميه اجابه بقوله اي ان
ت معرفة الواجب العقلي وما يتميز به عن قسيميه فالواجب العقلي هو
اي الذي لا يتصور بالبناء للمجهول اي لا يدرك في العقل عدمه يعني ان
حقيقة الواجب العقلي هو ما لا يتصور في العقل عدمه اي ما لا يجوز العقل نفيه
عن شيء اتصف به ثبوته كوجوب الاخذ انحصار انا او تحيز كالجرم ونفي
النقيض جملة من شيء عن الجرم بكونه مقصودا ومنعكسا وله مثالان جرم
دائر ونظري اما الضروري اي البديهي فلانه مدرك التمييز للجرم وهو اخذه
قدرا ذاته من الفراغ بدون ثبوت هذا المعنى لا يتصور في العقل ضرورة ومثله
ونظيره هذا في الوجوب الضروري كون الاثنين اكثر من واحد واما النظري
فلا ثبوت القدم لمولانا تبارك وتعالى فانه لا يتصور في العقل نفيه
عنه جل وعلا لكن بعد التامل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالد
ور والتسلسل وتعدد الالهة وتخصيص كذا منهم بنوع من الممكنة
ونظيره هذا في الوجوب النظري كون الواحد سدس عشر الا
بعين هذا هو الواجب الذاتي واما الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق
ارادة الله تعالى به كتعذيب ابي جهل لعنه الله لانه لا يعقل انتفاؤه
جائز في العقل وجوده وعدمه وانتفاء النظر الى اخبار الله الصادق و المصدوق
صلوات الله عليه وسلامه من ارادة الله تعالى لهذا به فهو واجب لا
يتصور في العقل عدمه والتعلق يجتمع الترتيب الواجب في ذاته لانه

عنه

بصائره

عنه الاطلاق لا يحصل الا على الذات وقد لا يحصل على العرض الا بالتقييد انهم
من شرح المقدمات للمؤلف والعقل لغة المنع من عقال البعير وهو
منعه بالعقال من ان يقوم لانه يمنع صاحبه من الرذائل والقبائح وعرفه بعضهم
هو النفس بها يستعد للعلوم والادراكات وعرفه الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهو معنى قول الشافعي انه
آلة التمييز واقوال هذا ليست متطابقة على عرضيته وجعله من قبيل العلوم
والذي عليه المحققون ان محل العقل وسمطها القلب ونوره في الدماغ كما ذهب
اليه مالك والشافعي وجمهور المتكلمين وهو الصحيح الذي تدل عليه نصوص
الشرع فقد انعقد الاجماع على ان القلوب التي في الصدور واما فساد
فساد الدماغ فلانه محله كما تحققه اكثر الحكماء وبعض الفقهاء
بجواز ان يكون سلامة الدماغ شرطا في اتصال القلب به عادة وابتداؤه
عند نفخ الروح ولا يزال ينمو الى البلوغ تنتهي زيادته لا بعشرين سنة وهل علم
هذا القول له حقيقة تدرك او ليس له حقيقة تدرك وهو مما استأثر الله
بعلمه كالروح انظر والمستحيل العقلي هو الذي لا يتصور اي لا
يدرك في العقل وجوده اي ثبوته لذات القدم وتحوه من المستحيلات لا ينتصور
في العقل وجودها بل حدوث في العقل ثبوت للمولى تبارك وتعالى فانه
فيه بمعنى معنى هو وجود في الخارج وكذلك ذوات الكمالية
لا يتصور في العقل وجودها مع ليست مستحيلة بل واجبة نعم يتصور
ثبوتها فيصح كلام الشيخ الا انه يرد عليه الشك والظن من المستحيلات
ويتصور وجودها لا ثبوتها وقوله وجوده صوابه ثبوته في ليكون له بعض
لا يتصور ثبوته هذا المعنى للجرم قاله الشيخ احمد الملوي وله
مثالان ضروري ونظري فالضروري كعدو الجرم عن الحركة والسكون
اي خلوه عنهما معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما بل العقل ابتداء لا
يتصور فيه ثبوت هذا المعنى للجرم ونظيره مثلا كون الاثنين جزء الا
ربعة ونصف الثمانية او نحو ذلك من المستحيلات الضرورية واما
النظري في الشريك لمولانا جل وعلا بل استحالته لا يدرك ذلك
العقل الا بعد سبق النظر فيما يترتب عليه ذلك من المستحيلات
كالدور والتسلسل وغير ذلك من المستحيلات ونظيره كون الواحد
نصف عشر الاربعين مثلا في كونه لا يدرك الا بعد التامل وسبق النظر وهذا
هو المستحيل الذاتي واما المستحيل العرضي فهو من قبيل الجائز كاستحالة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)